

4801 - 4011 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام بعد فصل في قال ويحرم من حيث اتفقا في هذا حلم تجاوزنا كي لا ابي حلا ففي النقد لا يجاؤ فضل ولا بيني وبين فقال - [00:00:24](#)

تحرم يحرم اتفق ماذا قال في علة ايلول وزن كما ترون وزنه او قلة اين هي قلة البقية هي قال ويحرم فاوحيت اتفقا في لو كان من جنسين فاذا اجتمع في علم - [00:00:59](#)

الكيل والوزن حرم النساء فيه فان اتحد الجنس حرم النساء النسبنة انا الجنس واحدا يحرم الفضل ويحرم النسل اذا كان اختلف الجنس لكن اشتركا في العلة هنا يحرم فيها ايضا - [00:02:09](#)

او لا يعني اذا لم يتفقا في العلة الم يتفق الجن الثاني في العلة ان باع مكيلا بموزون او ما او باع موزونا بمكيل هنا قال فحل مطلقا اي لا يحرم لا تفاضل - [00:02:34](#)

وقال وفي الذي لا وزن او لا كيلا كالحيوان الذي ليس فيه علة الوزن او الكيل كالثياب ثياب تباع بالزرع والحيوان ارفعوا بالعد ما ليس فيه علة الربا هذا يحل مطلقا - [00:02:56](#)

فاضله فيه كذلك قال وفي الذي لا وزن فيه وفي الذي لا وزن اولى كي لا كالحيوان والثياب حلان في قال لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان - [00:03:23](#)

على قلائص الصدقة كان يأخذ البعير بالبعيرين الى هذا الحديث قال وليس في النقد اذا يجاؤوا مع غيره فضل ولا نقد علة الربا فيه ما هو عند الحنابلة الوزن ابو الفضع - [00:03:41](#)

طيب لو اتفق في الوزن شيئا اخر اوزنوا الاخرى استثنوا النقد قالوا النقد ولو كان الوزن ليس اذا تبادلت به بغيره ليس هناك فيه يعني ربا وظحت المسألة لا نساء ولا - [00:04:10](#)

تفاضل قال وليس في النقد اذا جاءه مع غيره فضل ولا نسوا. طبعاً احتاجوا الى الاستثناء هنا وهذا يدلنا على ان مذهب مذهب الاخرين قد يكون فيه قرب اكثر من الحنابلة لماذا؟ لانهم لا لم يحتاجوا الى الاستثناء - [00:04:34](#)

زمنية وهنا قوت جعلوا العلة هي الوزنية ذهبي وفي بعض ما يقتات احتاجوا الى ان يستثنوا النقيدين من ان يكونا في ربا فضل او فيه ربا نساء ليس في النقد اذا يجاؤ مع غيره فضل ولا - [00:04:52](#)

والبيع للدين بدين يمنع قال ابن منذر عليه بيع للدين بدين قال انني معه ذكر مع ايضا غير واحد من اهله وهو بيع ما في الذمة بثمل ثمن لمن هو عليه ايضا - [00:05:15](#)

هذا يقع له صور قد يكون بين متعاقدين قطع الدين بالدين على احد المتعاقدين قد يقع على متعاقد اخر مثلا باع زيد عمرو اتى صاعم من البر قدم له الثمن - [00:05:37](#)

فعلى عمر مئة صاع من البر ثم قال له قبل حلول الاجل الدين الذي علي مئة صاع انا اشتريه منك بي مئة صاع من الشعير او منتي صاع من الشعير - [00:06:03](#)

الى سنة اخرى فسار باع الدين الذي عليه بدين اخر هنا يمنع لشبهة الربا اولى الربا قد يكون على شخص اخر يأتي شخص فيشتري دين هذا بمائة من البر الى - [00:06:25](#)

هناك يكون معقود عليه ثمن اصلا بين له صور كثيرة وهناك صور تستثنى ايضا من بيع الدين بالدين مثلا له على شخص مئة الف ريال

انا ثم جاءت السنة رجل ليس عنده منتين - [00:06:47](#)

قال له صاحب الدين انا اؤجل لك اشتري منك هذا الدين بمئة وعشرين الف الى سنة اخرى هنا ترملة ربا هو ربا الجاهلية المشهور لكن لو حط عنهم يا زيد من - [00:07:14](#)

المئة الف التي عليك وبتعطيني اياها الان ولم تجدها انس اضع منها عشرة وسامد لك شهر وهنا كانه اشتراه لكن هو في الحقيقة سامحه ووضع عنه هذا لا اشكال فيه - [00:07:37](#)

بيع للدين بدين يجمع يمنع قال ابن منذر فقال هنا فصل في طرف وعقد صرف كله او بعض يبطل بالافتراق دون قبضي ثم الدنانير كذا الدراهم في العقد بالتعيين ثمة الزم فالرد والامسك في المعيب - [00:07:55](#)

ميم الجنس والبطلان في المغصوب يحرم الربا بدار الحرب والسلم للمسلم او للحرب قال هنا وعقد صرف وهو بيع نقد بنقد واتحد الجنس المختلف وعقد صرف كله او بعض يعني او بعضه ابطل بالافتراق اذا افترقوا بالابدان دون قبض - [00:08:14](#)

فيبطل العقد فيما لم يقبض كان لم يقبض الكل او لم يقبض البعض يبطل في ذلك البعض بان القبض ترطم في صحة عقد الصرف صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا - [00:08:37](#)

بيد عن لو طال المجلس هذا لا يضر ما دام انهم في مجلس واحد قال ثم الدنانير كذا الدراهم في العقد بالتعيين ثم تلزم وتلزم يعني تتعين تعيينت الدراهم عندنا تتعين - [00:08:57](#)

فهو اذا اشار الى هذه الدراهم اشترى شيئا دراهم قال اشترى هذا الكتاب بهذه الدراهم هنا تعيينت الدراهم او الدنانير قال لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعوام - [00:09:12](#)

فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طولب بها لوقوع عقد على عينها فاذا وجد المبيع معيبا او مغصوبا سواء كان المبيع دينارا او درهما هنا قال فالرد والامسك في المعيب من الجنس - [00:09:30](#)

هنا يقول فله الرد اما ان يرده هذا اذا رد العقد عليه البطلان بطلان العقد اذا رد المبيع واما له الامسك لكن بلا عرش مثلا طار هناك طرف دنانير بدنانير - [00:09:50](#)

ثم تبين ان احد العوظين مغشوش من من اصله فهنا لك احد خيارين اما ان يرد المبيع فيبطل العقد واما ان يقبله لكن بلا ارش. لماذا بلا ارش بانه لو اخذ العرش وهو الزيادة - [00:10:16](#)

كانه اخذ نقدا بنقد متفاظلا فدخل هنا الربا. نعم قال فالرد والامسك في المعيب من الجنس اذا كان عيبه من جنسه يعني من اصله مثلا صيغة او عملت دنانير لكن اصل الذهب الذي فيها من - [00:10:35](#)

ذهب الرديء قال والامسك بالمعيب من الجنس يعني من اصل الجنس اذا كان عيبه من اصل مخلوط بذهب رديء مثلا بالجنس من الجنس من الجنسية. صحيح نعم اه حذف نون الجر في من - [00:10:56](#)

بعدها مثلا الالف واللام من الجنس مثلا هذا سائغ وله يعني شواهد كثيرة جدا حتى قال بعض اهل العلم ابو حي او هذا لا يمكن ان يسمى ضرورة تائه حتى - [00:11:18](#)

الكلام العادي ما انسى من اشياي هذا فالرد والامسك في المعيب من الجنس والبطلان في المغصوب نسبة للمغصوب كشف ان احد عوضين مغصوب البائع ليس صاحبه فما هو الحكم هل نقول مثلا مثل هناك يمسك وله العرش او نحلاء - [00:11:35](#)

المقصود هو من باعه ليس مالكا له والمقصود ليس له الا رد والرد قال ويحرم الربا بدار الحرب والسلم للمسلم او للحرب الربا محرم مطلق قاء بدار الحرب او بدار السن - [00:12:04](#)

سواء على المسلم او على الحربي انما نصوا على هذا لان هناك من اهل الاخرى ادري هل هناك بعض الروايات عند جوزوا بيع ابواب مع الحربي او في دار الحق - [00:12:22](#)

لان فمحرم سواء كان ذلك في دار الحرب او كان احدا المتعاقدين قال هنا باب بيع قول ارط هذا الاصول ثمار تعرفونه على الشجر قال هنا تشمل دار ارضها ورفى وسلما ان سمر وسقفا - [00:12:40](#)

ولا بني ينصب وما بها اتصلى مودعا فيها وما عنها انفصل الارض والبستان يشملان ما كان من غرس ومن بنيان الى زرع او جزء او فقط فهي فيعني اذا تشمل دار ارضها ورفاد - [00:13:11](#)

اذا باعها صاحبها او وهبها فاي شئ تشمله الدار كلمة الدار قال تشمل دار ارضها فالارض التي بني عليها الدار تشملها الدار باع الدار معناه باع الارض طبعا عندنا نستثني - [00:13:27](#)

اووقف على المسلم نحن قلنا انه يجوز بيع المساكن دون الاراضي وقف على كان الناس الان الى نكير يعني تشمل دار ارضها ورف وسلما ان سمر وسقى. الرف تعلمون الذي - [00:13:48](#)

ضعوا عليه الاشياء والسلم هو الدرج الذي يرقى عليه اه ان سمر ان كان المسمر وكذلك الدرج المسمر في الدار هذا يتبع الدار لكن الملقى في الارض لا يتبعون الا ان ينص عليه - [00:14:12](#)

البائع قال دار ارضها ورفها وسلما وسقفا تقف الدار ايضا هو من وبابا ينصب الباب باب الدار اما ان يكون منصوبا يدخل الى الدار منه واما ان يكون ملقى فالمنسوب هو الذي يشمل - [00:14:34](#)

يشمله لفضة الدار بخلاف الملقى ارض غير المنصوبة وبابا ينصب وما بها اتصل ما بالدار اتصل مثل ماذا؟ حلقة الباب متصل فهو متصل مثلا الحب الا من يوضع في الارض ويصب فيه الماء او يوضع فيه بعض الاشياء - [00:14:56](#)

المهم انه انه بعضه يكون في الارض مدفون وبعضه يكون غير مدفون فالمدفون متصل بالدار غير المدفون ليس متصلا واحد ما بها اتصل لا مودعا فيها المودع في صار في الارض - [00:15:44](#)

او فيها من كنز مثلا هون هذا لا تشمله لفضة الدار قرأ الارض قال وما عنها انفصل لا مودعا فهذا لا يشمل لفظ الدار ولا ما عنها انفصل لماذا كالحبل مثلا - [00:16:04](#)

او او الفراش احسنت او البكرة توضع فيها الرشا ثم ينزع بها دلو قرش التي ثم قال والارض والبستان يشملان ما كان من قرص ومن بنيان الارض والبستان يشملان ايضا ما كان فيهما - [00:16:25](#)

من الغرس ومن البنيان الارض اذا باع الارض فيها غرس او وهكذا البستان قال لا زرع ازرعنا وجزتنا وما يلتقط فهي لبائع اذا لم تشتتر لا زرع تود بالزرع هنا الذي لا يحصد الا مرة - [00:16:58](#)

البر والشعير والجزء الظاهرة هناك من بعض دروع ما يكون له جزء ظاهرة واصوله تبقى فالجزء الظاهرة تبعها باعها باع البستان لكن هناك جزء من هذا الزرع جاهز فهذا لا يشمل - [00:17:26](#)

بيع البستان وانما يكون للبائع هي قياس على مثلا قال لا زرنا وجزتنا وما يلتقط الذي يلتقط مرارا مثل باذنجان باع البستان وهناك باذنجان جاهز للالتقاط فهو للبائع وهكذا الذي لا يحصد الا مرة فهو للبائع - [00:17:51](#)

فهي لبائع اذا لم تشتتر يعني اذا لم يشترطها المشتري يقول انا ساشترى منك هذا البستان لكن مثلا اذا قلنا مشتري اشترى البستان وفيه زرع ثم دخل على اساس ان هذا - [00:18:19](#)

داخل في البيع يجهل ان الاصل في مثل هذا البيع ان الجزء الظاهرة للبيع قال لا لاجل هذا الزرع هذا الالتقاط هنا هو مخير اما ان يمضي يعني البيع واما ان - [00:18:44](#)

انه جاهل قال فصل في بيع الثمار ونحوه ببائع من شق منه الطلع للقطع الا ترضى القط خارج من بيائع من شق منه الطلع مثلا تبع شخص نخلا قد انشق طلعه - [00:19:09](#)

الطلع هو وعاء العنقود نحن لسنا لسنا خبراء في مثل هذا اهل النخل يعرفونه انهم يشقون هذا الوعاء يخرج منه الشماريخ مرة يشقونه ومرات ينشق بنفسه فاذا انشق دل على انه جاهز للتأبير - [00:19:36](#)

قال لبائع من شق منه الطلع للقطع الى وقت الجداث ان لم يشترط للقطع يعني اذا باع شخص نخلا الثمر الذي في النخل لمن هو ان كان قد انشق عنه الطلع - [00:19:57](#)

فهو للبائع حتى لو لم يؤدر لان يقولون المقصود بالتأبير هو يعني انما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه ملازم لانشقاق

الطلب اصل انشقاق الطلع هو هذا الشيء الظاهر - [00:20:26](#)

التأبير قد لا نعلم به انه ابر او ابر او لم يؤبر خلاف هذا الذي يظهر قال لبائع من شق منه الطلع فاذا باع نخلا فقد انشق طلعه لمن ثمر النخل - [00:20:42](#)

للبيع الا ان يشترطه المبتع ان اشتراط المبتاع الذي هو تقدم معنا في البيت الذي هذا اول الباب الاول باء لا زرع او جزة وما يلتقط فهي لبائع اذا لم تشتترط - [00:20:57](#)

هنا كذلك لكن هنا اضيفت شيئا اخر ان لم يشترط القطع هو يبقى هذا الثمر الى وقت الجراز هو للبيع لانه هو الذي ابره وهو انشق في وقته لكن ان اشتترط - [00:21:14](#)

المشتري قطعه يقطع قال القطع. يعني يبقى القطع ان لم يشترط فالقطع واشترطها البائع او المشتري قطع الثمار التي لم تنضج بعد بقى الى نضجها ان يبدو الاحواض لا يجوز قطع - [00:21:33](#)

لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها لكن هو باع الشجرة النخلة وفيها ثمر لم يبدوا صلاحه ثمر هذا الذي هو للبائع الا ان يشترطه المبتع. اذا قال انا اشتري النخلة بما فيها من الثمر - [00:21:59](#)

او اشتترط على البائع ان يقطع ثمرة حتى لا يدخل علي في بستاني كل فترة يتفقد ما له من الثمار قال انت تقطعها هنا يجوز القطع اذا كان في هذا القطع فائدة - [00:22:17](#)

متى يكون فائدة؟ اذا كان طب قد كبر سواء رطبا او غيره ويستفيد منه اما اذا لم يكن فيه نفع فقد اشتترطنا شروط البيع انه لابد ان يكون المبيع نافعا - [00:22:33](#)

مالا متأمل اولا نعم قال لبائع من شق منه الطلع للقطع ان لم يشترط القطع كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من خارج من كمه من غلافه - [00:22:51](#)

ما ظهر من نوره مثل المشمش والتف اح وما بدا من الثمر يعني بالشجر ليس به اشر ليس على ثمرته قشط عنب هذا ثمره يكون للبائع اما ما قبل ذلك ما قبل - [00:23:09](#)

بدوي النور قبل خروجه من الكم هذا كله يعتبر خرج من كمه او بدأ منه نوره فهذا يعتبر في البائع منشق منه الطلع قال وبيع زرع وثمار لا يباح قبل اشتداد الحب او بدو الصلب - [00:23:34](#)

ونحو ذي ونحوي ذيك رطبة فاقلي ان كان ذاك البيع دون الارض الا بشرط القطع حالا حيث صح وجزتنا ولقطة قل وبيع زرع وثمار لا يباح زرع وثمار لا يباح قبل اشتداد الحب - [00:23:56](#)

قبل ان يشتد الحب في الزرع او قبل بدو الصلاح يعني بدو الصلاح وهذه يعني جائز بدو الصلاح قال بدأ يبدو بدوا وبدوا صلاح يبدو في الثمار ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:21](#)

نهى عن بيع قال نهى البائع والمبتع هناك في حديث اخر نهى عن بيع العنب حتى يسود بيع الحب هذا في السنن الا النسائي قال ونحو ذي كذلك لا يباح بيعه كرطبة - [00:24:40](#)

فاقبل بفتح الراء هي القت عندنا والبرسيم الذي يعطى دواب اخضر يبقى سنين وهو يجز وينبت قال كرطبة وبقلي فقال له نقلة جمع بقون قال وهو الذي ليس له ساق من - [00:25:02](#)

مثل البصل والكرم وهذا لا يعني قال لا يباح بيعه لمانا؟ قال ان كان ذاك البيع دون كان بيع هذه الاشياء دون اصلها يعني منفردة عن اصولها وهي لم تنضج - [00:25:31](#)

ام ونجهزها لان ما في الارض مستور مغيب او طيب يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه مثلا لا يباح بيع الرطبة الذي هو القت ان كان ذاك البيع دون الاصل - [00:25:46](#)

اتنين القت سيكون على ارض وهو دائما يتكاثر فانا قلت له او قال البائع للمشتري انا ابيعك هذا القط او البرسيم وهو الى الان لم اطلع جيدا او او طلع - [00:26:09](#)

اجل البيع الى بعد فترة هنا البرسيم سيزداد هذه الزيادة المفترض انها للبيع ولا نعرف ما زاد هنا وما نقص هنا يحدث اشكال انه يزيد بسرعة هكذا يقول اذا باعها دون اصولها - [00:26:32](#)

فنحن لا نعلم ما كان غائبا في الارض فكأنه بيع شئ معدوم قد يثبت زيادة ويكثر منه غيره نعم قال دون الاصل الا بشرط القطع اذا اشترط قطعه على ما يجوز. وطبعا - [00:26:56](#)

قلنا اذا كان ينفع هذا الاشتراط حيث صح القطع وانما يصح القطع اذا كان ينتفع به اذا قطع اما ما لا ينتفع به اذا قطع قبل بدو صلاحه فلا يجوز بيعه - [00:27:10](#)

ولو بشرط قال بشرط ان كان ذلك البيع دون الاصل الا بشرط القطع حالا حيث الصح او جزء يعني الا ان باع جزءا من الرطبة عزة واحدة ف له هذه الجزة - [00:27:21](#)

او باع ما او لقطعة يعني او باع ما يلتقط التقطوا كالباذنجان لقطعة واحدة حيث اتضح اي حيث اتضح انه لا غرر فيه هنا الجزة الواحدة ليس ليس غيرها اما تباع هذه - [00:27:37](#)

برسيم مثلا او هذا الباذنجان وتتركه في تكاثرها اختلف الوضع قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء او مع شرط القطع لكن تركا حتى بدا الصلاح بعد ذلك - [00:27:58](#)

او اشترى عرية فاتمرت او جزءا او لقطعة ثم نمت ما بدا صلاحه ثم حصل بل مع غيره اهوني الكفار قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقرة - [00:28:17](#)

يبطل البيع للثمر قبل بدو صلاحه او للزرع قبل اشتداد حبه اذا ما مطلقا قد باعه يعني من غير ان يذكر قطع ولا تبقي او مع شرط القطع يعني او اذا باعه مع شرط القطع لكن ترك - [00:28:34](#)

لما قطعه ان يبطل البيع لكن تركها حتى ابدأ الصلاح بعد ذلك وهناك قبله اه ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء يعني او باعه مع شرط البقاء - [00:28:57](#)

فهنا لا يصح ان يبيع ثمرا لم يبدو وصلاحه وبشترط بقاءه اما ان يقطعه اه قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا يبطل البيع لثمن قبل بدو او لزرع قبل اذا ما مطلقا قد باعوه يعني من غير ذكر قطع ولا ذكر تبقي - [00:29:14](#)

اذا مطلقا قال ابيع هذا الثمر لم يذكر قراءة القطع ولم يذكر صراط التبقي هنا يبطل او كان مع شرط البقاء يعني او اشترط البقاء انه لا يصح ايضا او مع شرط مع شرط القطع. شرط القطع هنا يجوز - [00:29:41](#)

لكنه اشترط القطع وتركه هنا لا يجوز. اذا عندنا ثلاث صور ما ان يبيعه بدون شرط تبقي ولا قطع الثمر الذي لم يبدو او يبيعه مع شرط البقاء او ترك وهذا لا يجوز ايضا - [00:30:04](#)

او يبيعه مع شرط القطع هنا يجوز الا اذا تركه المشتري حتى بدا الصلاح هنا لا يجوز قال مع شرط البقرة فانه لا يصح او باعه ثمرا مع شرط القطع لكن - [00:30:21](#)

ترك الثمرة حتى بدا الصلاح بعد ذلك ان البيع يبطل لان لا يجعل ذريع ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو وصلاحها هذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى - [00:30:34](#)

قال او اشترى عرية فاتمرت فأتمرت ولا فاتمرت بالتاء هي بالتاء لان العرية هي خاصة رطب رطب والنخل فاتمرت نعم قال وهو شراؤه يعني شراء الرطب على النخلة او على النخل خرسا بتمر على وجه الارض - [00:30:52](#)

الشخص يريد الثمر والاخر عنده رطب لكن الرطب على رؤوس النخل ولم ينضج بعد اراد ان يأكل الثمر بحاجته اليه يبيعه بالرطب خرسا رطب يخرس على رؤوس النخلة هنا هو - [00:31:20](#)

تقريبا الموضع الذي يستثنى من بيع ربوية بجنسه دون تماثل لا يمكن التماثل هنا ان اليباس الرطب نحن ما نعناه ولا لا الا بهذه الصورة للحاجة شخص يحتاج لاكل التمر - [00:31:49](#)

فباع رطبه بتمر تمر من شخص فهنا التمر في الارض فالرطب على رؤوس النخل والرطب يخرس بمآله بعد ما ينتهي وخرسه مثلا

خمسة ايش خمسة اصع او ثلاثة اصع او نحوه - [00:32:10](#)

وهذا ايضا ثلاثة اصابع مثله فيشتره بالتماثل لكن احدهما بالكيل والآخر بالخرس وذا في الارض وذا على رأس النخلة وهناك حاجة يعني هناك شروط لمثل هذه هذه الرخصة من هذه الشروط قال ان ان يكون دون خمسة اوس - [00:32:32](#)

هكذا ورد في الحديث خمسة اوسق او ودونها جاء جاء خمسة اوسق او دونها اه جاء الشك هنا اخذوا الاقل وهو ما دون خمسة او الثاني ان يكون مشتريها محتاجا الى اكلها - [00:32:57](#)

رطباً والثالث ان لا يكون له نقد يشترى به والرابع ان يشتريها بخرصها والخامس ان يتقاضى قبل تفرقهما ترى عرية وتركها وقبض رطب الذي على الشجرة وبتغليته قال لو هنا قال او اشترى عرية فأتمرت هذا من البيوع الباطلة - [00:33:15](#)

يعني هو تركها حتى تتمر التمرة هو محتاجها رطب ويحتاج ان يأكل الرطب وصاحب التمر يريد ان يأكل الرطب لكنه ترك هذه الرطب حتى اتمر الان تبين انه ليس بحاجة الى الرطب ولا لا - [00:33:41](#)

فمعناه انه يعني اخل بشرط من شروط جواز هذه الرخصة قال او اشترى عرية فأتمرت طورة العرية الجائزة ان يكون شخص يريد الرطب طب على رؤوس النخل له تمر ليس - [00:34:02](#)

ونقد وعنده نقد قلنا اشترى رطباً اخر قريب النقد فهنا اشترى ليس عنده نقد عنده تمر لكنه يريد الرطب حاجته الى التفكه طب يعني مثل الفاكهة قال لصاحب النخلة واحد بصاع من - [00:34:23](#)

فيخرص الذي على النخلة ما يجنيه ويبيعه هذا التمر لكن لو ان المشتري ترك الرطب الذي على رأسه حتى اتمر وقد باعه بتمر هنا قلنا حاجته لم يكن صادقا فيها - [00:34:48](#)

كأن انه دخل في الربا وهو بيع المثلي الربوي بمثله اه غير متماثل فأتمرت هنا تبين انه ليس محتاجا الى ذلك الرطب. او جزء او اشترى جزء او لقطة ثم نمت وهذا ذكرناها - [00:35:10](#)

دابا او اشترى ما بدأ او او ما بدأ صلاحه ثم حصل مع غيره اشتباه الكل بطل يعني ترى ما بدا صلحوه في يعني شجرة او نخلة ثم حصل معه - [00:35:28](#)

غيره واشتبه الكل به قال البهوتي هنا قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلاحا لو اشترى ثمرا بدأ صلاحه - [00:35:47](#)

ثم اختلط بغيره مما لم يبدوا صلاحه فاختلط الجميع وصار كله ما اشتراه مختلطا بغير حين اخر لا يشتري لم يشتريه نتوقف هنا عن رقم - [00:36:08](#)